ثانيا حمله على البلد الذي لا يأمن الإمام أن يرفع كفاية بهم صاروا غنيا فتح بلد المستحق فيجوز المسافر به ولا يشاء وقت حضر الأصناف الثلاثة قال الشيخ لا
ينبغي أن يختص به قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم وهو حق قال وإن لم يحضر في البلد إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم ولا ينظر غيرهم كذا
يجعل في البلد آخر **البحث الرابع في الأنفال** وكلها مختص بالإمام عليه السلام لما في الظهور والغيبة الانتقال جمع نفل
بسكون الفاء وفتحها وهي زيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على المطلوب مطلبا ما لنا من التفضل والمراد به هنا كل ما يختص الإمام منفعتها
كل أرض أخذ فيها أهلها صلحا أو عنوة فأخذوها طوعا بغير قتال وكل أرض خربة بادأهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك المسلمين وكل من لم يجر عليها ملك
المسلمين وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب إلا بجانب السير لتسريع لقوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب فما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا
وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله والرسول يضعه حيث يحب ويطول بقي الخبر عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم
وما كان من أرض خربة أو بطن واد فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسول
صلى الله عليه وآله فما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى الأرض موهوبة وأما قوله فما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك ولينا غير سهمين سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى نحن
شركاء الناس فيه وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين بادأهلها فهو من
الأنفال وقوم الجبال والآجام والأرضون الموات التي لا ربا لها وروى الشيخ في حماد بن عيسى قال رواه في بعض أصحابنا عن العبد الصالح
أبي الحسن الأول عليه السلام قال والأنفال كل أرض خربة قد بادأهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا أو أعطوا
بأيديهم على غير قتال وله قوم الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها قال ابن إدريس المراد بقوم الجبال وبطون الأودية
ما كان في ملكه عليه السلام والأرض المختصة به قبل أن يكون ذلك في أرض المسلمين وبيد مسلم عليه فلا يشمله عليه السلام **مسألة** والأنفال
المقارن قاله الشيخان وهي للإمام خاصة وابن إدريس منع الإطلاق في ذلك بل له من المقارن ما كان في الأرض المختصة به وما كان
في الأرض المشتركة بين المسلمين أو لا لك مشرف فلا اختصاص له بها والوجه قال ابن إدريس لم يقف للشيخين على حجة في ذلك **مسألة**
الأنفال صفايا الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير جهة الغصب بمعنى أن كل أرض فتحت من أهل الحرب فيما كان يختص بملكهم فهو
للإمام إذا لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد لأن ذلك كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت أن جميع ما كان للنبي فهو للإمام بعده
ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للإمام ليس للناس فيها شيء وعن حماد بن عيسى
قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام قال وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير جهة الغصب لأن الغصب
كله مردود وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس
فيها سهم **مسألة** ومن الأنفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع
وما أشبه ذلك مما لا يجحف بالناس بين ذهب إليه علماؤنا أجمع وروى الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية
والفرس وما أشبهها في غزوة خيبر وغيرها وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض
الله طاعتنا لنا الأنفال لنا صفو المال نحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى فيهم أم يحسدون الناس على ما آتاهم
الله من فضله وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف
القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة هذا صفو المال ولأن النفل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وقبله الأنفال لله ولرسوله فاستأذن
الناس النبي في نفل ضروا إليه بعث الجيوش وإقامة العساكر ومقاومة العدو وهو جزء في حق الإمام فيكون الحكم ثابتا خلافا للجمهور حيث قالوا
إنه سبيل جوازه النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** ومن الأنفال الميراث عن لا وارث له ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصة بقول
الصادق عليه السلام وخالف فيه الجمهور كافة وقالوا إنه للمسلمين أجمع فعند الشافعي بالتعصيب وعند أبي حنيفة بالموالاة وسيأتي البحث فيه إن شاء الله
تعالى في باب المواريث روى الشيخ عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من أهل هذه
الآية يسألونك عن الأنفال وفي رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح عليه السلام هو وارث من لا وارث له وعنا
إمام الأنام لنا إن شاء الله وأفرق بين المسلم والذمي إذا مات ولا يخلف وارثا فإنه يكون للإمام **مسألة** وإذا قاتل قوم من غير
إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة للإمام خاصة الشيخان والسيد المرتضى رحمه الله وأتباعهم وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام

لكنه مكروه وقال ابو حنيفة هو لهم ولا خمس ولاحمد ثلثة اقوال كقول الشافعي وابي حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه حجة الاصحاب ما رواه عن
عن يحيى بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس
احتج الشافعي بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهو يتناول المأذون فيه وغيره احتج ابو حنيفة بانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان
كالاحتطاب والاحتشاش واحتج احمد على ثالث اقواله بانهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى تملك الشرعي والجواب عن الاول انه غير دال
على المطلوب فلانه يدل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على المالك وان كان قول الشافعي فيه قوي وعن الثاني بانه منهي عنه الا
باذنه عليه السلام وعن الثالث بالتسليم فانه دال على المطلوب **مسئلة** ويحرم التصرف فيما يختص بالامام حال ظهوره الا بالاذن منه لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه من طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن محمد بن عبد الصمد قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي في الخمس الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احل الله الا الخمس عونا لنا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله
ونشتري من اعراضنا ممن خلقنا طيبا لم نرض لموالينا ولا نحلهم الا من طيب ولادتهم لتطيب لنا فلا تعرضوا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم فليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال ذكر قوم من شيعة
ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما اعجل هذا الخلق الموذون بالسنتكم ويزوى عنا حقنا فجعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا يحل لاحد منكم في حل وعن ابي هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد سهل وكان يتولاه
الوقت بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام لاحدهم يتيم آل
محمد وابناؤهم مساكينهم وفقراؤهم وابناء سبيلهم فيأخذ ثم يجيء فيقول اجعلني من عشرة الاف درهم في حل واني انفقتها فقال انت في حل
اتراه ظن اني اقول لا اضل والله ليسئلنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك عما لا احصيه ولانه مال المالك مملوك لله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن
مالكه **مسئلة** يصرف الخمس اليهم مع وجوده كما كان يفعل في زمن الرسول صلى الله عليه وآله فيأخذ له نصفه عليه السلام يفعل به ما شاء والنصف الاخر يصرفه
في اصنافه الثلاثة وعلى قل حاجتهم ضرورتهم فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه التمام ذكره الشيخان وجماعة من علمائنا وقيل يجب
ادخال حصة الامام في قسمة الخمس في الاصناف وتفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة وزيادة الحاجة فكان له
التسلط على الفاضل بالتملك اذ هو مستحق النصف عنه فجاز له اخذه لانه كما كان له الزائد فضله الامام وبوبه ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى
قال رواه عن بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس لنا ثم لاهل بيته منهم لايتامهم ومساكينهم وابناء
سبيلهم فيقسم بينهم على الكفاف والقوت مما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموتهم لان له ما فضل عنهم الحديث وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
رفع الحديث قال النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل هو تعظيم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه
من عنده وكما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان احتج ابن ادريس بوجوه **الاول** ان الاصناف الثلاثة للاصناف الثلاثة بعطف المفرد اذا انعطف بالواو
يقتضي التشريك واذا كان ملكا لهم لم يجز له عليه السلام التصرف فيه بالتملك سواء فضل او لا **الثاني** ان فائدة التقدير صرف محل مقدار الى مقدار
له فلو كان له التسلط باخذ الفاضل اتمام النقص لملك هذه الفائدة بالكلية **الثالث** وجوب الانفاق حكم شرعي والاصل براءة
الذمة منه الا بدليل ولم يثبت على انه قد حصر من يجب عليه النفقة وليس هو لا من جملتهم ثم طعن في الروايتين بالارسال وضعف سند الثاني
ايضا وتأول كلام الصدوق بان المتمول من قولهم كان الفاضل له ليس التملك بل القيام بالحفظ والتدبير والقيام عليه كما في قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والجواب عن الاول المنع من كونهم مالكين للنصف اولا يجوز ان يكون المقصود بيان المصرف المصروف والتملك
كما في ايتاء الزكوة ولهذا جاز للامام ان يفضل بعضهم على بعض بل يجب بعضا على قول اعتبار المصلحة في سد خلة المحتاج ونظر الى
تحصيل الكفاية ولهذا منع الغني منهم بحسب المقصود فيه بوبه ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال
اوايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع فقال ان الامام اوتي ما رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع
انما كان يعطي كما يرى وكذلك الامام وانما ظهر ان الاستحقاق سد الخلة ودفع الحاجة ظهر انهم غير مالكين بالاستقلال وان القصد من تقدير
بيان المصرف وعن الثاني بذلك ايضا والتقدير بيان المصرف لا للتملك وعن الثالث بان وجوب الامام لا يستلزم وجوب النفقة في اصله بالاصالة
بل يتسلط عليه بحسب كفايتهم فلا يتحقق وجوب النفقة كما انه لو فضل من صنف من الاصناف شيء صرف في صنف الاخر بين ان نقص
واحد منهم لا يجب على الاخر فكذا الامام وزيادة الدفع بيد بون تعلقها بفتوى الاصحاب والنقل عن الائمة عليهم السلام غير ثابت والمعتمد

[illegible] البعث عليهم السلام وان لم يعلم ما عليها على التعيين وكذا كل مذهب كل فريق اشتهر به فظهر به والاضافة حقيقية في الملابسة وصرفها الى ما ذكره
مجاز على امر لا يخفى بالتأمل فهذا خلاصة ما يمكن ذكره من الجانبين وعليك بتحقيق الحق منهما **مسئلة** ويجوز ان يصرف سهم
الاصناف الثلاثة الى مستحقها مع وجود الامام بنفسه فيها بكسبه ودون الصنائع على اشكال هو قول اصحاب الرأي وابن المنذر وقال ابو ثور لا
يجوز لنا ان عليا عليه السلام امر واحدا لكنه يصرف الى المساكين رواه الجمهور ولانه اداء الحق الى مالكه فيخرج عن العهدة كالوصي بالزكوة بنفسه
ابو ثور بانه خص فلا يتولى تفريقه بنفسه كالغنيمة والجواب الفرق فان التسلط في الغنيمة كلها للامام والنظر فيها اليه خاصة وغيره مجاز
حقوق التراع **مسئلة** وصفايا الائمة عليهم السلام المشتملة المناكح فطالت ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع لانه مصلحة لا
تتم الخلص من المأثم بدونها فوجب نظرهم عليهم السلام حفظها والاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم منها على ان المواطي بها التحسين
بالاباحة فقد ثبت انه يجوز اخراج الغنيمة في الخمس فكان الثابت قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس العين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة
ملكها الواطي ملكا تاما فاستباح وطيها بالملك التام وبوبه ما رواه الشيخ عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر وجيد بروجنا و
كبده فلبها الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لفاطمة عليها السلام اعطي نصيبك من الفيء لا يا
شبشا لبطنوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفي الصحيح عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام احلل الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك و
آبائهم في حل وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وعن حنوبن الكلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من ابن دخل على الناس الزنا فقلت لا اذكر فقال
من قبل جنسنا اهل البيت الا لشيعتنا الا طيبين فانه حلال لهم لميلادهم وعن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رجل وانا حاضر حلال لي الفروج فقال رجل ليس يسألك ان يعرض لك ما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه
او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا
لمن احللناه له الا هاهنا في ذلك كثيرة **مسئلة** والحق الشيخ المساكين والمتاجر قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان ما في
حقوقهم عليهم السلام بخمس ذلك لانهم منوطهم انما اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس والدليل على الاباحة ما رواه الشيخ عن ابي
خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل وانا حاضر حلال لي الفروج فقرع ابو عبد الله عليه السلام فقال رجل ليس يسألك
ان يعرض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللناه له والله ما اعطيناه احدا فتحة ولا يبيحنا
لاحد سواه ولا لاحد عندنا ميثاق وعن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك حقا فيها فما نصنع فقال ما احللنا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
فرع ومما يسوغ للامام عليه السلام انه يحل له دمانه فكذلك يسوغ له ان يحل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه
لانه لا يسوغ تحليل ما يملك غيره وهو ضعيف لانهم عليهم السلام ما باحوا وحللوا لشيعتهم قيام القائم في اكثر الاحاديث والامام لا يحل الا ما يعلم ان له
الولاية فيه باحلاله الا لا يقتصر على زمانه ولم يقيد بالدوام وبوبه ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان ثابت حقنا هذا الامر يطيب لنا في بيت
المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **مسئلة** واختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الامام فاسقط
قوم عملا بالاخبار الدالة على رخصة الشيعة فيه فمنهم من اوجبه في ارباح التجارات وان الارض تخرج كنوزها عند ظهوره ومنهم من رخص صلة الذرية
وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من رخص عند الخوف من الموت حتى الى من يثق بدينه وعقله ليبلغه الى الامام ان ادركه والا وصى به
الى من يظهر واحتج المقدس بانه حق مالي لم يوجب فيه ما يجب لانه ما اليه فوجب حفظه وكما يجري الزكوة عند الشيخ وكما لا يحكم بسقوطها بالتصرف
فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية وكذا هنا قال وان ذهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وهو النصف الآخر فيستحب بناء على الحقوق
واباحة شيعتهم لما في القرآن على صحة هذا الاخبار خبرا شيخنا ابو جعفر الطوسي الصلاة والسلام قال المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد الحق موصل الى انسان ما يجب في الخمس فلا
الى الامام اصلا كيف واباحة شيعتهم قسط لهم في الاخبار والجمهور عن صلاتهم وفي الرواية عن ائمة الهدى ما يستحقون من الخمس في هذا الوقت على نقل اصحابنا فهم اباحة شيعتهم
اذن في ذلك وعلى هذا المعنى المقدس الاردبيلي والذي يقتضي ان الحق للامام وهو الامام في حال حضوره واذن في حال غيبته لان الغيبة تعطيه الحق لا يسقط عنه اخراج اردبيل
بانه ما للغير لا يجوز التصرف الا باذنه ولا اذن اذا تقدم الغيبة يجوز المنع من عدم الاذن لوجوده بما تلوناه من الاخبار الدالة على اقامة ما هو الاصناف الثلاثة ولو عمل به
جهة واحدة ما يدل على حصته وقسمه لنا في صحيحه كان حصة اللاباحة التصرف فيه على وجه التمليك كما ذهب اليه بعض اصحابنا فهو غلط فرع اذا قلنا بصرف حصة الاصناف الثلاثة
بكلاء من الشيعة عند الاعلاء وهو لعقب المال الجامع لشرائط الفتوى والحكم على ما بانه تقسيمها فقهاء اهل البيت على هذه النهج من حصة الصلاة عما يصطفى لانه موضع
حق الغائب كما تولاه غيره ذكره **تمت الكتاب الثاني**

في الانفال

في الخمس

في الغنائم

في الاخبار

في الحكم

في الحكم